

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

(Draft) FCTC/COP/10/B/R/3 ۲۰۲٤ فبرایر ۸ الدورة العاشرة (الدورة المستأنفة) مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسوّدة)

عقدت اللجنة "ب" اجتماعيها الرابع والخامس في ٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة الدكتور منصور ظافر القحطاني (المملكة العربية السعودية).

وتوصى اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرار المرفق المتعلق ببند جدول الأعمال التالى:

٧- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي (تابع)

٣-٧ إسهام اتفاقية المنظمة الإطارية في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان (بند مقترح من أحد الأطراف)

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- إسهام اتفاقية المنظمة الإطارية في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان

البند ٧-٣ من جدول الأعمال

إسهام اتفاقية المنظمة الإطارية في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، بما في ذلك المادة ٢٥ التي تنص على أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه؛

وإذ يؤكد مجدداً هدف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ الرامي إلى حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة لتعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ؛

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما المادة ١٢ التي تعترف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

وإذ يشير أيضاً إلى ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تنص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في تلك الاتفاقية التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية؛

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل، لاسيما المادتان ٢٤ و ٣٣ من الاتفاقية، اللتان تعترفان بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجَّح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلى أو الروحي أو الاجتماعي؛

وإذ يشـــير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٥/٧٦، الذي يحث الدول الأعضــاء على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥ على أقصى تقدير؛

وإذ يضــع في اعتباره المادة ٤-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية التي تؤكد على ضــرورة اتخاذ تدابير لتعزيز مشـاركة الأفراد الأصـليين والمجتمعات الأصلية في وضـع وتنفيذ وتقييم برامج مكافحة التبغ الملائمة الاحتياجاتهم وتطلعاتهم من الناحيتين الاجتماعية والثقافية؛

وإذ يحيط علماً بعمل الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يشير إلى أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو قوة دافعة لتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار (COP7(26) بشأن التعاون الدولي من أجل تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بما في ذلك حقوق الإنسان، الذي أكد الاتفاقية الإطارية باعتبارها معاهدة مسندة بالبينات تؤكد من جديد على حق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وكذلك القرار (COP7(29)، الذي أعاد التأكيد على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادتين ٨ و ١٢ من اتفاقية منظمة الصيحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، اللتين تؤسسان هذه الالتزامات على حقوق الإنسان والحربات الأساسية؛

وإذ يضع في اعتباره خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تنص على أن أهداف التنمية المستدامة التسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع" وأنها "متكاملة وغير قابلة للتجزئة"، وكذلك الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة؛ والاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ للفترة ٢٠٢٥-٢٠١٠؛

وإذ يسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بوسائل منها المنع والتصدي للعواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن استهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ، فضلاً عن الإمداد به، بما في ذلك ما يتعلق بالمادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية؛

وإذ يسلم أيضاً بالتزام الدول باحترام الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وحمايته وتعزيزه واعماله عند تنفيذ الاتفاقية الإطارية؛

وإذ يشـــير إلى المادة ٢ من الاتفاقية الإطارية، ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للأطراف بموجب القانون الدولي، ومنها أي إعلانات أو تحفظات صادرة في ظل معاهدات أخرى،

الشجع الأطراف على النظر في تضمين مبادئ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وجهود التنفيذ عند التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية تعزيز التنسيق والتعاون مع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة التي تسعى إلى تنفيذ ولايات حقوق الإنسان من أجل التوعية بأهمية تنفيذ الاتفاقية الإطارية في إعمال حقوق الإنسان.

= = =